

المدونة الكبرى

للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك فكذاك الرهن عندي لا يجوز مثل الحماله قلت أرأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن في قول مالك قال نعم قلت أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده في قول مالك قال قال مالك أن خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز فأراه أن خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك في البيع في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها قلت أرأيت أن رهنت أمتي فأعتقتها وهي في الرهن أو كاتبتها أو دبرتها قال قال مالك أن أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفعت إلى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير جائز وتكون رهنا بحالها لأن الرجل يرهن مدبره عند مالك أن أحب وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق أن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة قال سحنون والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره بن وهب عن مالك وكذلك الكتابة أن كان له مال إلا أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة قلت فان وطئها الراهن فأحبها قال قال مالك أن كان وطئها باذن المرتهن أذن له في الوطاء أو كانت مخلاة تذهب في حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤه اياها على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفعت إلى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد واتبع الولد أباه قال سحنون وان كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن إذا لم يأذن له المرتهن في الوطاء فهو كالمسور عليها لأنه وطئه بغير إذن ولا أمر من المرتهن قلت أرأيت أن أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد أتأمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى